

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن زيادة معاشات العاملين السابقين ببنك قناة السويس

الذين تركوا الخدمة حتى ١٩٩٣/٨/٣١

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى
الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام نظام
التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا
بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تزد معاشات العاملين السابقين ببنك قناة السويس الذين تركوا الخدمة حتى ١٩٩٣/٨/٣١
والمستحقة عن الأجرين الأساسى والمتغير القائمة فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ بنسبة (١٠٪)
من قيمتها فى التاريخ المشار إليه ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى